

# نزار صاغية

مكتب محاماة

هاتف/فاكس | ٠١/٣٢١٤٥٠  
خليوي | ٠٣/٨٥٠٧٩٧  
saghieh.lawfirm@gmail.com

ملك الدقوق | شارع شحاده  
التباريس | الأشرفية | بيروت | لبنان  
ص.ب | ٢١٠٥/١١٦

بيروت في ١٤-٧-٢٠٠٩

جانب قاضي الأمور المستعجلة في بيروت المحترم

لائحة جوابية أولى

المدعيتان:

- "لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان"
- "جمعية دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين - سوليد"

بوكالة المحامي نزار صاغية

المدعى عليه: مطرانية الروم الأورثوذكس ممثلة بالمطران الياس عودة.

بوكالة الأستاذ كابي زيادة

عظفا على أقوالنا السابقة،  
وردا على لائحة المدعى عليها المؤرخة في ١٥-٦-٢٠٠٩،  
ندلي بما يأتي:

أولاً- في ردّ مقتضب على بعض الملاحظات والوقائع:

سبق وشرحنا باسهاب في الاستحضر الوقائع المبرّرة للدعوى الحاضرة. وفي هذا المكان، ومع احترامنا الكلي للجهة المدعى عليها، يهمننا تصويب بعض الوقائع الواردة في لائحتها الأولى، وأبرزها الآتية:

١- بداية، نشير الى أن المطرانية لم تنف في أي محل وجود مقبرة جماعية في أرضها. بل هي أوحث بوجود منطقة في مدافن مار متر غير مخصصة لأي عائلة.

٢- ترى المدعى عليها أن ابراز تقرير اللجنة الرسمية المرفقة بنص الاستحضار أتى منقوصا دون ملاحظه وخصوصا تقرير لجنة الأطباء الشرعيين، وهي تطالب نتيجة ذلك بابراز هذا التقرير لأهميته في مسار الدعوى،

والواقع أن ما تشكو منه المدعى عليها الآن، تشكو منه الجهة المدعية منذ سنوات، ومفاده ان جميع أعمال اللجنة جرت بسرية تامة ودون اشراك الأهالي، ودون مراعاة أدنى شروط الشفافية، وهكذا، لم يتسن للأهالي لا معاينة المقبرة الجماعية المذكورة في التقرير ولا مشاركة اللجنة الطبية في أعمالها ولا حتى الاطلاع على تقرير هذه اللجنة الطبية،

بل هذا هو تحديدا ما حملنا بتاريخ تقديم هذه الدعوى الى تقديم طلب لجانب رئاسة مجلس الوزراء سجل تحت رقم ١٠٤٤/٢ للحصول على نسخة عن التقرير الطبي فضلا عن سائر أوراق التحقيقات، بما فيها محاضر الاستماع الى المسؤولين عن الميليشيات في زمن الحرب أو القيمين على المدافن المشار أعلاه (مستند رقم ١، نسخة عن الطلب المقدم لرئاسة الوزراء عملا بمبدأ حق المعرفة)،

وتاليا لا يسعنا الا الترحيب بمطلب المدعى عليها، والمطالبة معها بتوسيع مهمة الخبير بحيث تشمل الاطلاع على التقرير الطبي في سجلات رئاسة الوزراء.

٣- تعارض المطرانية استعمال عبارة "مقابر جماعية" وترى أنها لا تتناسب أبدا مع المقابر النظامية في مار متر. وجوابا على ذلك، نشير أننا بالطبع نكن لحرمة الموت أقصى احترام ونعلم أن الجزء الأكبر من المدفن مخصص لأشخاص معروفى الهوية. ولكننا في الوقت نفسه، نذكر بأن اللجنة الرسمية هي التي أطلقت هذه التسمية بعدما تثبتت من وجود مقابر جماعية في أجزاء من مدافن مار متر. وهذا هو سند دعوانا وهو ما نطلب التيقن منه.

٤- ترى المطرانية أن حق المعرفة يتوقف عند حرمة الموتى. والواقع أننا لا نرى أي تناقض بين الحقين: بل أن الأول يسهم في تكريس حرمة الموتى. فكيف يمكن القول باحترام هذه الحرمة في حال رمي عدد كبير من الجثث في مقبرة جماعية دون تحديد هوياتهم، وأيضا دون الكشف عن مصائرهم ومن وجهة نظر دينية دون أن يصلى عليهم؟

٥- تستنكر المطرانية اشارتنا الى المادة ٤٨١ من قانون العقوبات. ونؤكد لها أن استنادنا اليها هو من باب تعزيز حق المعرفة وحق الأهالي بصون المقابر التي دفن فيها أشخاص مجهولون دون أن يكون هنالك أي خلفية من أي نوع كانت.

٦- توحى المطرانية أن ثمة حسابات سياسية وراء تقديم هذه الدعوى. ونحن نؤكد لها أن للجمعيات التي رفعت الدعوى مصداقية كبرى وطول نفس وموقف لا ينحاز الا لقضيتهم، مما ينفي أي تهمة بالاستغلال. هذا مع العلم أن منع أي استغلال هو الذي حمل الجهة المدعية الى تقديم دعويين ضد مؤسستين من طائفتين مختلفتين بالتوازن. ونتمنى على المدعى عليها بصدق أن تسهم، بما لديها من طاقة، في اقرار الحق بدل التشكيك بنوايا أصحابه.

## ثانياً- في القانون:

### ١. في الشكل:

#### ١,١. في ثبوت صفة ومصلحة المدعيتين في رفع الدعوى الحاضرة بوجه المدعى عليها:

في هذا المجال، سنستعرض في فقرة أولى المبدأ العام الذي يرفع مصلحة الجمعية في المدعاة، وفي فقرة ثانية ثبوت هذا المبدأ في الحالة الحاضرة.

#### أ- في المبادئ التي ترعى صفة الجمعية في المدعاة:

من الثابت أن الاجتهادات الحديثة يتجه نحو التوسع في اقرار صفة الجمعية ومصلحتها في الادعاء دون اشتراط تفويض قانوني لذلك. وهي تفترض لهذه الغاية توفر شروط ثلاثة أساسية هي الآتية:

- أن تستهدف الدعوى المقامة من الجمعية الدفاع عن مصالح مجموع أعضائها؛
- أن تساهم الدعوى المقامة من الجمعية في بلوغ الهدف الجماعي المنصوص عليه في نظام الجمعية والذي قامت من أجله؛
- أن يكون أصحاب الحق بالادعاء أعضاء في الجمعية وأن يبقوا أعضاء فيها خلال الدعوى وأن لا يعارضوا تحرك الجمعية باسمهم،

عن هذا الأمر يراجع لطفاً:

#### Répertoire Procédures Civiles, Dalloz, septembre 2007, p. 62, parag. 401 :

« *Actions des groupements ayant pour objet la défense des intérêts collectifs* : La recevabilité des prétentions en faveur de ses membres est subordonnée à trois conditions. Premièrement, l'action doit avoir pour objet la réparation d'un préjudice subi personnellement par les associés (...) Deuxièmement, il faut encore que l'action entre dans l'objet de l'association (...) Enfin, troisièmement, il faut que les titulaires du droit d'agir soient membres de l'association, qu'ils le restent le temps de la procédure et qu'ils ne s'opposent pas à l'action du groupement ».

بشأن الدفاع عن مصالح مجموع أعضاء الجمعية، يراجع لطفاً:

#### JCP- La Semaine Juridique, Edition générale, n.50- 9 décembre 1998, p.2172 :

« 11-Les associations peuvent aussi agir devant **le juge civil** sans aucune habilitation légale, lorsque chacun de leurs membres a subi un préjudice de même nature. **En effet, la Cour de Cassation a jugé, dès 1918, que ces membres peuvent « faire collectivement ce que chacun d'eux pouvait faire antérieurement à titre individuel »**. Ils peuvent donc se réunir en association pour agir collectivement, et non de façon isolée. **Ici comme**

**ailleurs, l'union fait la force.** Mais l'objet social de l'association doit clairement indiquer que telle a été la volonté de ses membres. La jurisprudence a précisé, ensuite, que le préjudice subi par l'association est celui-là même qui a été éprouvé par l'ensemble de ses membres, qu'il pouvait être antérieur à sa constitution et que pour son action soit recevable, elle devait montrer que l'ensemble de ses membres avaient été touchés ».

وأيضاً:

**ASSOCIATIONS, Civil Annexes, Constitution, Capacité, mars 2008, fascicule 15, p. 17, parag. 94 :**

« *Dans l'intérêt collectif, somme des intérêts individuels des membres de l'association.* Une association peut avoir pour objet la défense des intérêts de ses membres (groupements de défense d'intérêts de consommateurs, de porteurs d'action, etc.) **Elle est alors fondée à agir en justice pour défendre les droits que chacun de ses membres aurait pu défendre** ».

وأيضاً:

**JCP- La Semaine Juridique, Edition générale, n.29-30, p.215 :**

« B) Il ne peut être reproché à la cour d'appel d'allouer des dommages-intérêts à l'association de défense des usagers du club dès lors qu'il résulte de l'arrêt que **l'association a été constituée, en l'absence de toute possibilité de concertation offerte par le club, pour défendre les intérêts communs des adhérents lésés par la faute de celui-ci** ; ainsi, la cour d'appel a caractérisé un lien de causalité direct entre cette faute et le préjudice, propre à l'association, qu'elle a souverainement déterminé et évalué (Cass, civ. 1<sup>er</sup>, C. partielle sans renvoi, 14 mai 1992 ; Sté country club de l'Ile-de-France c. Durreche et a. – pourvoi c. Versailles 25 janv. 1990) ».

بشأن بلوغ الهدف الجماعي الذي قامت الجمعية من أجله، يراجع لطفاً:

**Recueil Dalloz Sirey, 1976, p. 318, Cour de Cassation, 1ere Chambre Civile, 27 mai 1975, Soc. Anon. Général foods France café Legal C. Comité de défense contre la pollution atmosphérique des quartiers de Drancy, Blanc-Mesnil et Le Bourget :**

« *Action en responsabilité, intérêt, association déclarée, voisinage, recevabilité :* Mais attendu qu'une association régulièrement déclarée peut réclamer la réparation des atteintes portées aux intérêts collectifs de ses membres et **que son action est recevable dans les limites de son objet social**, même si le préjudice invoqué est antérieur à la date de sa constitution ».

وايضاً:

**Le Dalloz, 2001, n.25, « Droit du propriétaire de s'opposer à la diffusion de l'image de son bien, action en justice des associations : un arrêt doublement instructif », Note de Jean-Pierre Gridel, p. 1975 :**

« L'autre, qui correspond à l'espèce rapportée, est la défense collective des intérêts individuels des membres, soit que l'association fasse valoir les droits propres des affiliés que ceux-ci n'exercent pas, soit qu'elle agisse concomitamment avec eux, le trouble pouvant d'ailleurs n'avoir été éprouvé que par un seul membre : **la recevabilité de l'action de l'association est donc plus libéralement ouverte. Mais encore faut-il qu'elle s'inscrive dans les limites de l'objet social,** et les arrêts de la cour de cassation qui approuvent l'accueil de l'action en rappellent la nécessité, quitte à considérer que la non-appartenance d'un acte critiqué aux intérêts collectifs représentés par un comité de défense relève du pouvoir souverain ».

وايضاً:

**ASSOCIATIONS, Civil Annexes, Constitution, Capacité, mars 2008, fascicule 15, p. 14, parag. 78:**

«*Intérêt à agir, objet social et préjudice de l'association* : L'action de l'association n'est recevable que si elle est en rapport avec son objet (...) Dès lors que dans ses statuts une association religieuse pour le respect de la vie des animale a notamment pour but de faire prendre conscience aux hommes et plus particulièrement aux chrétiens leurs devoirs envers les animaux, **cette définition de l'objet de l'association inclut la possibilité d'agir judiciairement pour assurer l'assurance de ses devoirs** ».

هذا مع العلم أن الاجتهاد يتوسع في اعتماد هذه الصفة في الحالات الآتية:

- إذا كان يصعب على أفراد الجمعية التقدم بالدعوى المذكورة منفردين. وهذا ما قرره مثلاً القضاء الفرنسي بشأن الأشخاص الذين تعرضوا للرقّ والمعاملة القاسية. ففي هذه الحالة، يصبح قبول مداعة الجمعية ضروريا لاحقاق الحق،
- إذا كان للجمعية صفة تمثيلية ثابتة،
- إذا كان موضوع الدعوى مدنيا، مما ينفي أي تضارب محتمل مع عمل النيابة العامة.

بشأن توسع الاجتهاد في قبول الدعاوى المقدمة عن أفراد يصعب لجوؤهم منفردين الى القضاء،  
يراجع لطفاً،

**Revue Trimestrielle de Droit Civil, 1974, Responsabilité Civile par Georges Durry, p. 612 :**

« C'est ainsi que la Cour d'Aix (14 nov. 1973) n'a pas hésité à admettre au prétoire l'association « Equipes d'action contre la traite des femmes et des enfants », association reconnue d'utilité publique de lutte contre le proxénétisme. **Les motifs donnés sont très convaincants au plan moral : l'association est animée d'un idéal « altruiste et généreux », elle intervient dans un domaine où les victimes directes ne se constituent jamais partie civile, ni même ne portent plainte de crainte de représailles** (...) Il est vrai que le législateur va peut-être prochainement donner raison à la Cour d'Aix, puisque, déjà, l'Assemblée nationale a adopté une proposition de loi qui donne expressément l'action civile aux associations de lutte contre le proxénétisme. On ne peut manquer de rapprocher ce texte de ceux de la loi du 1<sup>er</sup> juillet 1972 autorisant la constitution de partie civile des associations luttant contre le racisme et de la loi du 27 décembre 1973, loi d'orientation du commerce et de l'artisanat dont les auteurs ont, eux, voulu, favoriser les constitutions de partie civile des associations de consommateurs ».

بشأن الصفة التمثيلية، يراجع لطفاً:

**Recueil Dalloz Sirey, 1976, Note de Geneviève Viney, p.320 :**

« Mais la justification qui était jusqu'à présent invoquée à l'appui de cette solution était généralement tirée de l'existence d'un mandat donné à l'association par chacun de ses membres, ceux-ci étant censé lui déléguer leur droit d'agir pour défendre leurs intérêts individuels. Or, loin de reprendre à son compte ce raisonnement, l'arrêt du 27 mai 1975 lui substitue une motivation entièrement différente (...) au lieu de la faire apparaître comme une exception à la règle qui refuse à l'association le droit d'obtenir réparation des atteintes portées aux intérêts purement individuels de ses membres, il la présente comme une atténuation de la sévérité traditionnelle manifestée à l'égard de l'action associationnelle destinée à assurer la défense des intérêts collectifs (...) Ajoutons que la **représentativité des associations** pourraient être facilement contrôlée soit au cours de la procédure de reconnaissance d'utilité publique soit grâce à d'autres moyens calqués sur ceux qui sont admis aujourd'hui pour contrôler la représentativité syndicale ».

بشأن موضوع الدعوى، يراجع لطفاً:

**Recueil Dalloz Sirey, 1976, Note de Geneviève Viney, p.320 :**

« On ne saurait cependant se défendre de l'impression que tout au moins **les juridictions civiles**, auxquelles les chambres réunies ont imposé en 1923 une solution admise auparavant pour la seule chambre criminelle, et qui ne partagent pas le souci (primordial

pour cette dernière) de conserver au ministère public le monopole des poursuites exercées pour la défense de l'intérêt général, **seraient prêtes, quant à elles, à jeter du lest et à envisager avec plus d'indulgence l'intervention des associations au cours des actions en responsabilité intentées à l'occasion de dommages résultant d'atteintes à des intérêts collectifs** ».

## **ب- في ثبوت انطباق المبادئ المبينة أعلاه على الدعوى الحاضرة:**

من الثابت أنّ المبادئ المبينة أعلاه تنطبق تماما على الدعوى الحاضرة، للأسباب الآتية:

أولاً، بالنسبة لارتباط الدعوى بالدفاع عن مصالح مجموع الأعضاء: فهذا أمر ثابت طالما أنّ أعضاء الجمعيتين هم ذوو المفقودين الذين لهم مصلحة أكيدة في معرفة مصائرهم وتاليا في الكشف على المقابر الجماعية وحراستها تمهيدا لنبشها. فهل من شك بأنّ المعاناة التي يتشارك فيها ذوي المفقودين والمخطوفين والمعتقلين قسراً تتمثل بصورة أساسية بعدم معرفة مصير أحبائهم؟ أليست هذه المعاناة التي دفعت بهم بالمطالبة منذ عقود بتثبيت حقهم بالمعرفة وصولاً الى التقدّم بالدعوى الحاضرة؟

ثانياً، بالنسبة لكون المراجعة القضائية الراهنة داخلة ضمن الهدف الجماعي الذي قامت الجمعيتان من أجله. هنا، أيضاً من المؤكد أنّ هذا الشرط محقق طالما أنّ الكشف عن المقابر الجماعية يبقى شرطاً لتحديد مصائر المفقودين الذين هو الموضوع الأساس للجمعيتين. وكما سبق بيانه، لا يرد على ذلك بالقول بأنّ النظامين الأساسيين والداخلي لكل من المدعيتين لا ينص صراحة ضمن الأهداف على صلاحيتها في أية منازعة قضائية فردية، وذلك لسببين اثنين: الأول عدم جواز الخلط بين الوسيلة (الدعوى) والهدف الذي هو يدخل حكماً في موضوع الجمعية، والثاني لأنّ الأنظمة نصت صراحة ضمن وسائل العمل مراجعة جميع المراجع المختصة.

كما أنّ الشرط الثالث متوفر بموجب محاضر الهيئات الادارية والتي اناطت بالجمعية مهمة القيام بهذه الدعوى.

فضلاً عن ذلك، فإن جميع الشروط التي يتوسع معها الاجتهاد في قبول الدعاوى متوفرة وذلك للأسباب التي نوضحها أدناه:

- من الثابت أنّ موضوع الدعوى بحد ذاتها (الكشف عن مقابر جماعية وحمايتها) يفترض القيام بدعاوى جماعية احقاقاً للحق. فمن غير الممكن أنّ نحمل أحد ذوي المفقودين عبء اقامة عشرات الدعاوى للكشف عن مقابر تخص بالواقع مجمل ذوي المفقودين.

- من الثابت أنّ للجمعيتين المدعيتين صفة تمثيلية لذوي المفقودين. وتاريخهما شاهد على ذلك. هذا مع العلم أنّ المدعية الأولى نشأت على خطوط التماس بين ذوي الأهالي من طرفي بيروت للمطالبة بالافراج عن مفقوديههم بمعزل عن طوائفهم وشكلت اذ ذلك أثناء الحرب حالة فريدة من نوعها. وهي منذ ذلك الحين تعمل جاهدة لاثبات حق المعرفة. فيما

أن المدعية الثانية هي جمعية تصدت شبه وحيدة لأقصى محاولات الاخفاء خلال فترة التواجد السوري وهي التي نصبت الخيمة التي ما تزال موجودة في وسط بيروت منذ شباط ٢٠٠٥ للمطالبة بالحقيقة بشأن مصائر ذويهم الذين يمكن أن يكونوا، شأنهم بذلك شأن أي مفقود، في أي مكان.

مما تقدّم، نطلب ردّ دفع المدعى عليها بالكامل في هذا المجال وعلان صفة الجهة المدعية في المداعة أمام محكماتكم.

## ١,٢. في ثبوت اختصاص محكماتكم للنظر بالدعوى الحاضرة:

تطلب المدعى عليها في لائحها الجوابية الأولى اعلان عدم اختصاص محكماتكم للنظر والبت بمطالب المدعيتين لانتفاء الاختصاص الوظيفي للقضاء العدلي في كل ما نص عنه قانون عام ١٩٥١ الأيل الى تحديد صلاحية المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائلية.

الأ أنّ هذا الدفع غير منتج في الدعوى الحاضرة باعتبار أن موضوع هذه الأخيرة يخرج عن نطاق تطبيق القانون المذكور. والواقع أنّ المدعى عليها توسّعت في تفسير نصوص متعلّقة باختصاص المحاكم الطائفية حيث أضافت حالات على تلك التي نصّ عليها قانون استثنائي وبصورة حصرية لمجرّد أن مطالب المدعيتين تتّصل بطريقة غير مباشرة بمدفن ووقف يعودان لادارة المدعى عليها. غير أنّ القاعدة في هذا المجال تقضي بتطبيق القواعد العامة على قضايا لم تتعرّض لها أحكام القوانين الاستثنائية بما في ذلك مسألة تحديد صلاحية واختصاص المحاكم.

عن هذا الأمر يراجع لطفاً:

الياس أبو عيد، نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، آب ٢٠٠٤، ص. ٥٦:

" اختصاص المحاكم المذهبية- يتناول اختصاص المراجع المذهبية معظم القضايا المتعلّقة بالأحوال الشخصية. وهو اختصاص استثنائي (...). ويجب تفسير النصوص المتعلّقة باختصاص المحاكم الاستثنائية بصورة حصرية، لأنّها نصوص استثنائية، ولا يجوز اضافة حالات على تلك التي نصّ عليها القانون، كما لا يجوز توسيع نطاق تطبيق هذه النصوص".

وأيضاً:

تميز، هيئة عامة، قرار رقم ٤٠ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٤، مجلة العدل لعام ١٩٧٠، ص. ٢٠:  
" وبما أنّ صلاحيات المحاكم الروحية استثنائية ومحصورة بأحكام قانون ٢ نيسان ٥١ فلا يمكن التوسع بشأنها (...). وبما أنّه لو شاء المشتري ان يعطي المراجع الروحية الصلاحية للنظر بسائر قضايا النفقة مع جميع تفرعاتها لما كان أورد ما يريد ادخاله ضمن تلك الصلاحية بالتخصيص أحوالاً معينة بل ما كان أورد النص على اطلاقه".



وأيضاً:

دوار عيد، أصول المحاكمات المدنية، المجلد رقم ٩، ١٩٩٤، ص. ٧٣٩:

"الوقف الذري - وكذلك المشترك- فد جرى تنظيمه في لبنان بالقانون الصادر في ١٠ آذار ١٩٤٧، غير أن هذا القانون لم يتعرض في احكامه لمشألة الحراسة، فكان لا بدّ اذن من تطبيق القواعد العامة عليها وهي المنصوص عليها بالأهص في المادة ٧٢٠ من قانون الموجبات والعقود..".

ولا يردّ على ذلك بالقول أنّ مكان وجود كنيسة ومدافن القديس ديميتريوس انما هو عقار تابع

لوقف خيرى يخضع لأحكام قانون عام ١٩٥١. فبالرجوع الى مضمون نصوص المادتين ٧ و ٨ من القانون والتي أسندت لها المدعى عليها قولها، يتّضح أنّ صلاحية المراجع الطائفية في القضايا التي تتعلّق بالمدافن والأوقاف محصورة بالمواضيع الأتية:

- "انشاء المعابد والاديار والمدافن ومعاهد البر والتربية والتعليم وادارتها ونزع الصفة الدينية عنها وكل ذلك وفقاً للقوانين والأنظمة العامة المرعية الاجراء (المادة ٧)؛
- انشاء الوقف الخيري المحض والديني الصرف واستبداله وتحويله والحكم بصحته تجاه الواقف وادارته وتعيين اصحاب الحقوق فيه وحق تعيين ولي الوقف وعزله وابداله ومحاسبته (المادة ٨)".

أما مطالب الجهة المدّعية الأيلة الى تسييج مقابر جماعية وتعيين حراسة قضائية عليها-صادفت وجودها على عقار تابع لوقف خيرى أنشئت عليه مدافن منظمة- انما تعود مسألة البت فيها الى القضاء العادي، أي القضاء المستعجل، كونها لا تمسّ بموضوع ادارة الوقف الديني أو المدفن التابعين للمطرائية.

عن هذا الأمر يراجع لطفاً:

دوار عيد، أصول المحاكمات المدنية، المجلد رقم ٩، ١٩٩٤، ص. ٧٣٩:

"الارث والهبة والوصية والوقف: يتمتع على قاضي الأمور المستعجلة أيضاً الفصل في المسائل المختصة بالارث او الهبة أو الوصية أو الوقف عندما يؤدي ذلك الى المساس بالموضوع. أما اذا كان البت بهذه المسائل لا يمس بالموضوع فيتخذ قاضي الأمور المستعجلة الاجراء المناسب لها: فقضي مثلاً بأن لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بتسليم صورة عن الوصية الى الوارث الطبيعي بدون أن يؤدي ذلك الى المساس بأي حق".

وبالتالي، إنّ الأخذ بالنظرية التي تطرحها المدعى عليها في هذا الصدد من شأنه أن يحوّل اختصاص المحاكم الطائفية من اختصاص وظيفي الى اختصاص مكاني، وهذا أمر يتعارض حكماً مع القواعد العامة التي ترعى توزيع الصلاحيات بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية .

مما تقدّم، نطلب ردّ دفع المدعى عليها بالكامل واعلان اختصاص محكمتكم للنظر بالدعوى الحاضرة.

٢. في الأساس:

أ- في عدم نفي المطرانية لوجود مقبرة جماعية في أرضها:

ب- في توسيع مهمة الخبير بحيث تشمل الاطلاع على التقرير الطبي في سجلات رئاسة الوزراء: